A

A/36/14
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠١/٨/٦

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

جدول الأعمال لتطوير نظام البراءات الدولي

مذكرة المدير العام

مقدمة

١ - يساهم نظام الملكية الصناعية المتين والفعال ولا سيما نظام البراءات في دعم الابتكار التكنولوجي وتشجيعه وزيادة المنتجات المتداولة في السوق وتحسينها لصالح الناس وتعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا . ويوفر نظام البراءات الشروط التي تسمح بتحرير القدرة الإبداعية الكامنة وتوجيهها من أجل ضمان التنمية الملموسة والمستدامة . وبالتالي يكتسي النظام أهمية في العالم بالنسبة إلى الحكومات وواضعي السياسات والمخترعين وقطاع الأعمال والأسواق الوطنية والدولية والمستهلكين والجمهور .

٢ - ويبين الارتفاع المتواصل لعدد الطلبات المودعة في العالم أن نظام البراءات يحظى بثقة المنتفعين به . وينتفع مودعو الطلبات بالحقوق المشمولة بالبراءات انتفاعا استراتيجياً بصفة متزايدة بعقد تراخيص دولية وتكوين الثروات في مجال الملكية الفكرية لتعزيز قيمة ثروتهم ودعم الاستثمار . وضمان الفعالية يقتضي المواظبة على تطوير نظام البراءات ولا سيما بالتركيز على تحسين سبل الحصول على

حماية الاختراعات المشمولة بالبراءات في عدد من البلدان . ولا بد من مواصلة المبادرات الأخيرة والحالية الرامية إلى تنسيق قوانين البراءات وإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات على نحو متسق واستكشاف مبادرات جديدة والشروع فيها .

٣ - وعلى الويبو أن تستمر في تعزيز دورها القيادي في تطوير نظام البراءات . ويجب أن يفيد نظام البراءات الدولي[1] البلدان المشاركة فيه إلى أقصى حد بمراعاة التباينات الشاسعة بين مستويات التنمية التكنولوجية والاقتصادية فيها . ويتعين إعادة النظر في الإطار القانوني والإداري للنظام ومجموعة الخدمات المتاحة للمنتفعين به وتحسينهما بحيث يتسم النظام بدرجة أكبر من يسر الاستخدام والمردودية والأمان .

٤ - وترمي هذه الوثيقة إلى استرعاء انتباه جمعيات الويبو إلى الوضع الحالي لنظام البراءات الدولي بتسليط الضوء على التحديات الحالية والمبادرات الجارية ودعوة الدول الأعضاء إلى بحث الأهداف والفرص والأولويات التي تفضي إلى التغيير بهدف الموافقة على جدول أعمال لتطوير النظام خلال السنوات القادمة .

البعد الدولي لنظام البراءات

أنظمة البراءات والتجارة والالتزامات الدولية

٥ - تعتبر أساساً حقوق الملكية الصناعية المألوفة وآليات إنفاذها حقوقاً وآليات محلية . ويحدد كل بلد نطاق الحقوق الناشئة فيه ويقتصر تطبيق تلك الحقوق على أراضي ذلك البلد . بيد أن التجارة تكتسي طابعاً دولياً بصفة متزايدة . والشركات التي تعتمد على التكنولوجيا وتركز على السوق الدولية وتستهدف التصدير تحتاج إلى البراءات في عدد من البلدان التي ينبغي لها توفير أنظمة فعالة للبراءات حتى تجتذب الاستثمارات وتشجع التنمية التكنولوجية . وبالتالي أنشأت البلدان التي تنبهت لضرورة ذلك عدداً من أنظمة البراءات الإقليمية التي يمكن تطبيقها على نطاق أوسع .

٦ - وإطار نظام البراءات الحالي عبارة عن مزيج من الترتيبات القانونية والتنظيمية والإدارية المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي للحصول على البراءات وإنفاذها . وجلي أن اللوائح التنظيمية المعقدة والمتضاربة تعيق التجارة الدولية والحركة التكنولوجية عبر الحدود الوطنية . وقد تكلل هذا المجال بالنجاح إذ شهد اعتماد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات اللتين تحددان المبادئ والإجراءات الرامية إلى ترشيد نظام البراءات في عدد كبير من البلدان وإن يفصل بين اعتمادهما حوالي قرن واحد . ويساهم وضع إطار موحد للحصول على البراءات على الصعيد العالمي في تشجيع المزيد من المنتفعين به على تطوير اختراعاتهم وتسويقها على المستوى الدولي دون أن يخشوا التخلف عن منح انجازاتهم حماية متساوية وفعالة مما يدعم الابتكار ويعزز النمو الاقتصادي على نحو فعال وبأدنى التكاليف .

---

[1] تستخدم العبارة "نظام البراءات الدولي" هنا بمعناها الواسع إذ لا يقتصر معناها على النظام القانوني بمختلف مستوياته بما في ذلك المبادرات على المستويين الوطني والإقليمي وعلى صعيد معاهدة التعاون بشأن البراءات وأية مبادرة جديدة محتملة فحسب بل يشمل أيضاً البنية الأساسية الداعمة لإدارة الطلبات والبراءات والمحافظة عليها واستغلالها وإنفاذها بناء على مختلف الأنظمة القانونية أي مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية والمكتب الدولي للويبو والمنظمات المشاركة في القطاعين العام والخاص كوزارات العدل والتجارة والعلوم والتكنولوجيا وسائر الوكالات الحكومية المعنية ووكالات الإنفاذ وقطاع الأعمال الخاص والجامعات ومؤسسات البحوث وجمعيات المنتفعين بالخدمات في قطاع الأعمال والمخترعين ومحامي البراءات .

اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

٧ - وضعت اتفاقية باريس المعتمدة في سنة ١٨٨٣ اللبنات الأساسية لنظام البراءات الدولي الحالي بما في ذلك مبدأ المعاملة الوطنية لمودعي الطلبات الأجانب وحق الأولوية خلال ١٢ شهراً للطلبات الأجنبية المودعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلبات الوطنية الأولى . أما معاهدة التعاون بشأن البراءات التي انضم إليها ١١٢ بلداً منذ اعتمادها في سنة ١٩٧٠ واجتذبت إيداع أكثر من ٩٠٠٠٠ طلب في سنة ٢٠٠٠ فتسمح بتبسيط إجراءات إيداع الطلبات في عدة بلدان بناء على مجموعة من الشروط الشكلية الموحدة الملزمة ونشر دولي منفرد .

٨ - وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً على إجراء بحث دولي وفحص تمهيدي دولي موضوعيين وغير ملزمين[٢] . وعلى الرغم من أن نتائج تلك الإجراءات لا تحظى باعتراف أو استغلال تام من جانب مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية ، تتيح المعاهدة على الأرجح أفضل إطار يمكن من خلاله تطوير نظام دولي للبراءات بالتعاون مع الأنظمة الوطنية والإقليمية وبالتزامن مع مبادرات أخرى كمبادرة دعم تنسيق قوانين البراءات . وعلى وجه الخصوص ، تؤيد المعاهدة تعزيز إشراك البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر في نظام البراءات الدولي اذا كانت ترغب في تحسين خدمات أنظمة البراءات الخاصة بها وضمان الانتفاع بتلك الأنظمة على نطاق أوسع .

منظمة التجارة العالمية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

٩ - دخل اتفاق تريبس الذي أبرم كجزء من اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ . وسمح بتعزيز التركيز على العلاقة بين نظام الملكية الفكرية والتجارة الدولية . وهو يلزم جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومعظمها من الدول الأعضاء في الويبو أيضاً . وقد أصبح تحديث أنظمة الملكية الفكرية وتدعيم هياكلها الأساسية التشريعية والإدارية والتنفيذية من الأولويات السياسية في العديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً نظراً إلى التزامات تلك البلدان بتنفيذ أحكام الاتفاق (انتهت الفترة الانتقالية الممنوحة للبلدان النامية في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ أما الفترة الممنوحة للبلدان الأقل نمواً فتنتهي في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦) .

مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر واحتياجاتها الخاصة

١٠ - يتناول عدد من البرامج الخاصة التي تديرها الويبو مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر واحتياجاتها علماً بأن الملكية الفكرية هي إحدى الأدوات الرامية إلى إحراز التقدم التكنولوجي وتحقيق النمو الاقتصادي وتكوين الثروات في جميع البلدان . ولا بد من إشراك تلك البلدان في نظام البراءات الدولي حتى تشارك مشاركة تامة فيه بحيث لا يحقق مواطنوها أرباحاً ملموسة باستيراد المنتجات والتكنولوجيا المشمولة بالبراءات فحسب بل من خلال ملكية الحقوق المشمولة بالبراءات وذلك نتيجة لتحسن الظروف الاقتصادية الوطنية فيها .

١١- وترد في ديباجة معاهدة التعاون بشأن البراءات إشارة واضحة إلى رغبة الدول المتعاقدة في "تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية ، متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات ، سواء أكانت وطنية أم إقليمية ، وتمكينها بالتالي من الوصول بسهولة إلى المعلومات الضرورية للحصول على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها

---

[٢] في سنة ٢٠٠٠ ، أصدرت الإدارات المعنية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ما مجموعه ٨٣٦٥٨ تقرير بحث دولي و٥٩٢٠١ تقرير فحص تمهيدي دولي .

الخاصة ، وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر" . ويبين الارتفاع الكبير الذي سجل مؤخراً في عدد الطلبات الدولية المودعة في البلدان النامية (وبلغت نسبته ٨٠% في سنة ٢٠٠٠ مقارنة بسنة ١٩٩٩)[٣] أن التطلعات الواردة في ديباجة المعاهدة بدأت تتحقق .

١٢- وقد تم الشروع في مبادرة مشتركة بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية[٤] في يونيه/حزيران ٢٠٠١ لمساعدة البلدان الأقل نمواً على زيادة منافع حماية الملكية الفكرية إلى أقصى حد علماً بأن الملكية الفكرية هي إحدى الأدوات الرامية إلى إحراز التقدم التكنولوجي وتحقيق النمو الاقتصادي وتكوين الثروات في جميع البلدان . وعلى البلدان الأقل نمواً أن تكيف قوانينها بشأن البراءات وسائر مجالات الملكية الفكرية وفقاً لاتفاق تريبس وتوفر سبل إنفاذ القوانين على نحو فعال قبل الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ . وتشمل المساعدة التقنية المتاحة في إطار المبادرة التعاون من أجل إعداد التشريعات والتدريب وإنشاء المؤسسات وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والإنفاذ .

١٣- ويبين أحد البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات الذي عقد مؤخراً رغبة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر في تحقيق أرباح ملموسة بالمشاركة في نظام البراءات الدولي كالآتي[٥] :

"ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ)[٦] من هذه المعاهدة ، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة الى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان .

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو الى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها ، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ " .

١٤- وعلى الويبو أن تواصل استكشاف إمكانية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية لصالح أوساط الملكية الصناعية ككل ولا سيما في تلك البلدان . ويتطلب ذلك وضع استراتيجيات وطنية للانتفاع بنظام البراءات

---

[٣] تعد جمهورية كوريا والصين وجنوب أفريقيا من البلدان النامية التي سجلت أكبر عدد من الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات . وعلى وجه الخصوص ارتفعت النسبة المئوية للطلبات المودعة في سنة ٢٠٠٠ مقارنة بالنسب المسجلة في سنة ١٩٩٩ في الهند (٨ر١٥٥%) والصين (٣ر١٤١%) وجمهورية كوريا (٦ر٩١%) . للمزيد من المعلومات أنظر مستجدات الويبو Update 124/2001 في ١٣ فبراير/شباط ٢٠٠١ المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني التالي : http://www.wipo.int/ar/news/index.htm تحت باب الوثائق/البلاغات الصحفية والمستجدات/المستجدات .

[٤] أنظر البلاغ الصحفي PR/2001/276 الصادر عن الويبو في ١٤ يونيه/حزيران ٢٠٠١ (والمتاح على موقع الويبو الإلكتروني التالي : http://www wipo.int/ar/news/index.htm تحت باب الوثائق/البلاغات الصحفية والمستجدات/البلاغات الصحفية) .

[٥] أنظر الوثيقة PT/DC/47 ، الصفحة ٦٠ (http://www.wipo.int/ar/news/index.html ، تحت باب الوثائق/المؤتمرات الدبلوماسية) .

[٦] تنص القاعدة ٨(١)(أ) من معاهدة قانون البراءات على إمكانية استبعاد إيداع التبليغات على ورق والاستعاضة عنها بالتبليغات المودعة إلكترونياً في المستقبل .

كأداة سياسية لتحقيق أرباح اقتصادية عامة في البلدان المعنية مع مراعاة ضرورة ضمان التوازن التام بين مصالح أصحاب البراءات والجمهور .

التحديات الحالية وأجواء التغيير

١٥ - تشهد بداية القرن الحادي والعشرين تصاعد الضغط على تعزيز التغيير الجذري في نظام البراءات الدولي . وينجم هذا الضغط عن عدد من المصادر يتمثل أهمها عموماً في تدعيم الطابع الدولي للأسواق وتقيد البلدان بالتزاماتها بناء على اتفاق تريبس لترسيخ أنظمة الملكية الفكرية فيها . وتهتم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً اهتماماً خاصاً بطريقة الوفاء بتلك الالتزامات .

١٦ - وفي سياق تنظيم نظام البراءات وتطبيقه تجدر الإشارة بوجه خاص إلى مصادر الضغط الداعمة للتغيير التالية .

مواطن عجز الخدمات المتاحة في النظام الحالي

١٧- يجب أن يتجاوب نظام البراءات مع الطبيعة الدولية للأنشطة التجارية . فالمشاكل التي تصادفها الأنظمة الوطنية والإقليمية تتفاقم إذا ما أبدى قطاع الأعمال اهتماماً بالحصول على حماية مشمولة بالبراءات على الصعيد العالمي أو على الحماية في عدد لا يستهان به من البلدان على الأقل . ويلبي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات جزئياً الحاجة إلى ضمان سبل فعالة للحصول على البراءات دولياً بيد أنه يعجز عن تلبيتها تماماً .

١٨- ومن المشاكل الرئيسية التي يعاني منها المنتفعون بالنظام ازدواج العمل غير الضروري لمعالجة طلبات البراءات بشأن الاختراع نفسه الأمر الذي يحمّل مودعي الطلبات تكاليف إضافية . وينشأ ازدواج العمل عن مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية ومكاتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي للويبو وذلك في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات . وهو يخص الجوانب التنظيمية والموضوعية لإجراءات منح البراءات .

١٩- وقد سمحت الشروط الشكلية الموحدة الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات بتوحيد الإجراءات المتخذة في إطار المعاهدة وخارجها إلى حد كبير وذلك بفضل ضمان تنسيق الشروط الفعلي وتطبيقها على نطاق أوسع بإدراجها في معاهدة قانون البراءات .

٢٠- وجلي أن معالجة الطلبات الوطنية والإقليمية المنفصلة بشأن الاختراع نفسه تؤدي إلى ازدواج العمل في عدد من مكاتب البراءات . وتبين الأرقام التالية مدى ذلك الازدواج . فهناك ما يقارب ٨٧٢٠٠٠ طلب براءة أودع سنة ١٩٩٨ في العالم ونشر في وقت لاحق من بينها ١١٤٠٠٠ طلب بشأن اختراعات متطابقة تم إيداعها في بلدين أو أكثر أو في إطار نظامين إقليميين أو أكثر (أي ١١٤٠٠٠ طلب يخص أسر البراءات ويتضمن اختراعين أو أكثر) و ٦١٠٠٠ طلب أودع خارج نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات [٧] . وليس هناك أي نظام دولي يعترف بنتائج بحث الطلبات وفحصها في مكاتب أخرى للبراءات على الرغم من أن بعض مكاتب البراءات اتخذت إجراءات انفرادية لتنفيذ خطط تسمح لها بالاعتماد على نتائج أخرى . وحتى في حال إيداع الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، لا

[٧] بناء على البيانات المستخرجة من قاعدة بيانات مركز التوثيق والمعلومات في يوليه/تموز ٢٠٠١ بالتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات .

تحظى تقارير البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقاً للمعاهدة بثقة معظم المكاتب المعينة عند دخول الطلبات مرحلة المعالجة الوطنية .

٢١- ومن المشاكل الأخرى المصادفة عموماً طبيعة إجراءات منح البراءات التي تتميز بشدة تعقيدها وصرامتها في الغالب . ولا تتماشى أحياناً تلك الإجراءات مع أهداف نظام البراءات العامة الرامية إلى تشجيع الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي .

تكاليف الحصول على البراءات

٢٢- كانت تكاليف منح البراءات على الصعيد الدولي موضع شكوى المخترعين وقطاع الأعمال على جميع المستويات . فقطاعات الأعمال الدولية ترى أن التكاليف لا تتناسب مع طبيعة الإجراءات بطرق متعددة من بينها ازدواج العمل المذكور أعلاه .

٢٣- ومن جهة أخرى ، يعجز المخترعون والشركات الصغيرة والمتوسطة عن إيداع طلبات البراءات في الغالب ويرى العديد من مودعي الطلبات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر أن تكاليف منح البراءات تحول دون مشاركتهم في النظام .

٢٤- ولا شك أن الاختلافات بين القوانين والممارسات والإجراءات المتبعة في مختلف المكاتب الوطنية والإقليمية تترتب على تكاليف إضافية يتحملها المنتفعون بنظام البراءات الدولي .

عبء العمل في مكاتب البراءات

٢٥- يتمثل أحد التحديات المهمة والفورية التي يواجهها نظام البراءات في تزايد الانتفاع به في العالم إذ يرتفع عدد المنتفعين بنظام البراءات من المخترعين والشركات التجارية للحصول على حماية عدد متزايد من الاختراعات . وتبين الإحصاءات الارتفاع المتواصل والكبير المسجل في حجم العمل في إطار نظام البراءات أي ارتفاع عدد المنتفعين والطلبات على حد سواء . وتتراوح نسب الارتفاع السنوية عادة بين ١٠% و٢٠% أو أكثر . وقد شهدت معاهدة التعاون بشأن البراءات ارتفاعاً في عدد الطلبات المودعة بناء عليها بين سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ بنسبة ٢٣% . وتثار الشكوك في قدرة مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية على الاحتفاظ بمستوى أنشطتها الحالي وهناك شك أكبر حول إمكانية رفع قدراتها .

٢٦- وتعاني الأنظمة الوطنية والإقليمية أيضاً من جراء أعباء العمل المتزايدة نتيجة لتدويل نظام البراءات . وتصادف المكاتب الصغيرة في البلدان التي باشرت في السنوات الأخيرة تحديث تشريعاتها بشأن البراءات للالتزام باتفاق تريبس مصاعب في التصدي للارتفاع الهائل المسجل في عدد الطلبات المودعة نتيجة لتحسين حماية البراءات المتاحة في تلك البلدان . وقد سبق للعديد من البلدان النامية أن عانت من مشكلة عبء العمل على غرار البلدان المتقدمة ولا يستبعد أن يفوق عدد الطلبات التي تعالجها مكاتب البراءات في البلدان النامية طاقتها على مباشرة ذلك في المستقبل القريب[٨] .

أنظمة المعالجة المبددة للوقت

---

[٨] تشير الأرقام التالية إلى عدد الطلبات الدولية التي بدأت معالجتها على الصعيد الوطني في بعض البلدان النامية في سنة ٢٠٠٠ : ترينيداد وتوباغو (١١٩) وجمهورية كوريا (١٥١٣٣) وسري لانكا (٢٢٠) وسنغافورة (٥٠١٨) والصين (١٥٨٠٢) وفييت نام (٩٤٩) وكوبا (١٤٩) والمكسيك (٩٥٨٩) والهند (٢٨٤٠) .

٢٧- تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة فرصاً عديدة لترشيد نظام البراءات الدولي بما في ذلك الحد من إجراءات معالجة الطلبات على الورق أو التخلص منها وضمان الاتصال السريع بين مودعي الطلبات ومكاتب البراءات من جهة وفيما بين مكاتب البراءات من جهة أخرى وتجنب ارتكاب الأخطاء والشوائب الشكلية في إعداد الطلبات . وقد وضعت بعض المكاتب أو بدأت تضع أنظمة إلكترونية لإيداع الطلبات ومعالجتها . ويستهدف عدد من برامج الويبو ضمان المنافع على نطاق دولي أوسع بما في ذلك توفير شبكة الويبو العالمية للمعلومات وأتمتة إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات . ويركز البيان المتفق عليه للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات المذكور أعلاه على ضرورة ضمان تمتع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بمزايا الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات في الإجراءات المتعلقة بالبراءات .

٢٨- وبالطبع ، تسنح التكنولوجيا الجديدة فرصاً عديدة بما فيها التبادل السريع للملفات الإلكترونية بين مودعي الطلبات ومكاتب البراءات وفيما بين مكاتب البراءات . كما تفتح مجالاً أوسع لإعادة هيكلة نظام البراءات كأن تسمح باعتماد إجراءات مبسطة تمكن مودع الطلب من أن يختار مباشرة إجراءات إيداع طلبه بناء على مختلف الأنظمة الوطنية والإقليمية وعلى معاهدة التعاون بشأن البراءات . وتسهل الاستعانة بوسائل إلكترونية بسيطة ضمان تغطية دولية أكبر من المستصعب تصور تيسيرها أو إتاحتها بالنسبة للطلبات المودعة على الورق .

المبادرات الدولية الأخيرة والحالية

٢٩- تقتضي إعادة النظر في نظام البراءات الدولي مراعاة عدد من المبادرات الأخيرة والحالية التي تبشر بنجاح باهر والاعتماد عليها لتطوير النظام .

تنسيق قانون البراءات

٣٠- تبسط معاهدة قانون البراءات[٩] التي تم اعتمادها مؤخراً الشروط الشكلية والإجراءات المتعلقة بطلبات البراءات والبراءات الوطنية والإقليمية . وعلى وجه الخصوص ، تنص على شروط بسيطة بشأن تاريخ الإيداع ومجموعة موحدة من الشروط الشكلية المتماشية مع الشروط الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات واستمارات موحدة وإجراءات مبسطة لدى المكاتب وسبل لتفادي فقدان الحقوق غير المتعمد ومبادئ أساسية للإيداع الإلكتروني . وتتضمن العديد من الشروط الشكلية الراسخة المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات . ويستطيع المنتفعون بنظام الإيداع في الدول المتعاقدة الأطراف في معاهدة قانون البراءات الاعتماد على إجراءات مبسطة وقابلة للتنبؤ بدرجة أكبر لإيداع طلبات البراءات الوطنية والإقليمية والمحافظة على براءاتهم .

٣١- ونتيجة لضرورة تجاوز الإجراءات الشكلية من أجل تنسيق قانون البراءات قررت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الشروع في العمل على تنسيق قانون البراءات الموضوعي . وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، وافقت اللجنة الدائمة خلال دورتها الرابعة[١٠] على ضرورة تركيز مشروع الأحكام الأول من الصك القانوني في المستقبل على القضايا المتعلقة مباشرة بمنح البراءات ولا سيما تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة والجدة والنشاط الابتكاري أي عدم البداهة والتطبيق الصناعي أي المنفعة وتحرير

---

[٩] أنظر الوثيقة PT/DC/47 . اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ١١ مايو/أيار إلى ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ معاهدة قانون البراءات . وحتى الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠١ كانت ٥٣ دولة ومنظمة حكومية دولية واحدة قد وقعت عليها . وستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب عشر دول .

[١٠] أنظر الوثيقة SCP/4/6 ، الفقرة ٤٧ (http://www.wipo.int/eng/document/scp_ce/index_4.htm) .

المطالب وتفسيرها وشرط كفاية الكشف عن الاختراع . أما القضايا الأخرى المتعلقة بتنسيق قانون البراءات الموضوعي كنظام المودع الأول مقابل نظام المخترع الأول ومهلة نشر طلبات البراءات البالغة ١٨ شهراً ونظام الاعتراض بعد منح البراءة فمن المقترح بحثها في وقت لاحق .

٣٢- وفي مايو/أيار ٢٠٠١ ، نظرت اللجنة الدائمة خلال دورتها الخامسة في المشروع الأول لمعاهدة قانون البراءات الموضوعي واللائحة التنفيذية والمبادئ التوجيهية[١١] . وتناول المشروع القضايا الست المذكورة أعلاه . وبحثت اللجنة أيضاً الجوانب المشتركة بين المشروع ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات فضلاً عن إمكانية اقتصار نطاق المشروع على شرطي أهلية اختراع للبراءة والصلاحية واستبعاد القضايا المتصلة بالتعدي على البراءات . وستنظر اللجنة خلال دورتها السادسة المزمع عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ في النصوص المنقحة التي يقدمها المكتب الدولي .

إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات

٣٣- بدأت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عملية إصلاح المعاهدة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ وانعقدت اللجنة المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو/أيار ٢٠٠١ . ووافقت اللجنة على أن توصي الجمعية (خلال دورتها التي ستنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١) بأن يتولى فريق عامل مواصلة العمل لتناول مجموعة من القضايا المحددة . ومن المقترح أن يبحث الفريق العامل في المقام الأول المسائل المتعلقة بمفهوم نظام التعيين وتنفيذه وتحسين تنسيق البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية والتغييرات المتماشية مع معاهدة قانون البراءات وتبسيط الإجراءات عامة . وسيستند في عمله إلى الأهداف العامة التالية (دون اتباع هذا الترتيب بالضرورة) :

"١" تبسيط النظام والإجراءات علما بأن العديد من الشروط والإجراءات المحددة في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيمكن تطبيقها على نطاق أوسع بناء على معاهدة قانون البراءات ؛

"٢" وتخفيض التكاليف التي يتحملها مودعو الطلبات دون اغفال اختلاف احتياجات مودعي الطلبات في البلدان الصناعية والبلدان النامية ولا سيما المخترعين والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة ؛

"٣" وضمان إمكانية اضطلاع إدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات بأعمالها دون المساس بجودة الخدمات المتاحة ؛

"٤" وتفادي ازدواج العمل غير الضروري في إدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات والمكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية ؛

"٥" وضمان انتفاع جميع المكاتب بالنظام بصرف النظر عن حجمها ؛

"٦" والحفاظ على توازن مناسب بين مصالح مودعي الطلبات والغير فضلاً عن مراعاة مصالح الدول ؛

---

[١١] أنظر الوثيقتان SCP/5/2 وSCP/5/3 (http://www.wipo.int/eng/document/scp_ce/index_5.htm) .

"٧" وتوسيع نطاق برامج المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات ؛

"٨" والتوفيق بين معاهدة التعاون بشأن البراءات وأحكام معاهدة قانون البراءات إلى أقصى حد ممكن ؛

"٩" والتوفيق بين إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات وعملية التنسيق الموضوعي التي تضطلع بها حاليا لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون البراءات ؛

"١٠" والاستفادة إلى أقصى حد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بما في ذلك وضع معايير تقنية وبرمجية مشتركة لإيداع الطلبات ومعالجتها إلكترونياً بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"١١" وتبسيط نص أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية وتوضيحه واقتضابه إن أمكن الأمر ؛

"١٢" وتيسير توزيع الأحكام بين المعاهدة واللائحة التنفيذية وخاصة بهدف تعزيز المرونة .

المبادرات الإقليمية

٣٤- وضعت البلدان التي ترغب في التعاون بينها من أجل إيداع طلبات البراءات ومنح الحقوق المشمولة بالبراءات السارية في أكثر من بلد عدداً من أنظمة البراءات الإقليمية . والاتفاقات الدولية لوضع تلك الأنظمة هي اتفاق إنشاء المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات وبروتوكول هراري بشأن البراءات والرسوم والنماذج الصناعية المبرم في إطار المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والاتفاقية الأوروبية الآسيوية بشأن البراءات .

٣٥- وشهدت السنوات القليلة الماضية إنشاء مكتب إقليمي جديد للبراءات بناء على نظام البراءات الذي اعتمده مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراجعة مستفيضة للاتفاقية الأوروبية للبراءات وتقديم اقتراحات جديدة لوضع نظام للبراءات خاص بالجماعة الأوروبية من شأنه أن يمنح براءات موحدة سارية في جميع البلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية ويتيح إطاراً قانونياً واضحاً في حال التنازع .

شبكة الويبو العالمية للمعلومات

٣٦- وافقت اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات خلال جلستها العامة الخامسة التي انعقدت في يوليه/تموز ٢٠٠٠ على استراتيجية لتنفيذ مشروع شبكة الويبو[١٢] . وتهدف استراتيجية الانتشار في المقام الأول إلى وصل أحد مكاتب الملكية الفكرية في كل دولة عضو في الويبو بالإنترنت في نهاية سنة ٢٠٠١ على أبعد تقدير وجميع المكاتب في الدول الأعضاء في المنظمة في نهاية سنة ٢٠٠٢ .

٣٧- وترمي الأنظمة المعتزم استحداثها في إطار شبكة الويبو – وهي شبكة رقمية عالمية للمعلومات تسمح بإدماج الموارد والمشروعات والأنظمة الإعلامية بشأن الملكية الفكرية المتاحة في أوساط الملكية

[١٢] أنظر الوثيقتين SCIT/5/4 و SCIT/5/10 (http://www.wipo.int/scit/en/meeting/scit5.htm) .

الفكرية في العالم ولا سيما مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء - إلى تعزيز الاتصال بين الويبو وأوساط الملكية الفكرية وتوفير الوسائل التي تمكن تلك الأوساط من مواصلة سلسلة من المبادرات الجديدة المبنية على التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات . وسيستفاد في ذلك من البنية الأساسية العالمية الجديدة للاتصال وفرص تبادل المعلومات الخطية والشفهية . وستربط شبكة الويبو ٣٣٢ مكتباً للملكية الفكرية في ١٧١ دولة عضواً في الويبو وتعتمد على البنى الأساسية العالمية القائمة للاتصال .

جدول أعمال لتطوير نظام البراءات الدولي

الأهداف العامة

٣٨- على الويبو تعزيز دورها القيادي في تطوير نظام البراءات لدعم انطلاق الطاقة الإبداعية الكامنة بهدف ضمان المنافع الاقتصادية على الصعيد الدولي دون أي عائق . ويجب ألا تحجب الحاجة إلى إيجاد حلول فورية لبعض المصاعب الحالية (لا سيما لأعباء العمل في بعض مكاتب الملكية الفكرية) النظر على الأمد الطويل . فلن يكون من السهل ضمان التغيير بمفهومه الواسع إذ يتطلب استنهاض الإرادة السياسية على أرفع مستوى حكومي . ولا بد من أن تركز الدول الأعضاء في الويبو على جدول أعمال تتصدره أهداف عامة وطويلة الأجل لتطوير نظام البراءات الدولي .

٣٩- وينبغي أن تتمثل الأهداف العامة وطويلة الأجل لتطوير نظام البراءات الدولي في توفير آليات وبرامج تسمح للمخترعين والمنتفعين في قطاع الأعمال بالنفاذ إلى أنظمة فعالة لحماية البراءات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بحيث تمكنهم تلك الأنظمة من الحصول على البراءات والمحافظة عليها وإنفاذها من خلال الإجراءات التالية :

"١" إجراءات فورية مبسطة ومنخفضة التكلفة وموثوق بها تتوافق مع ضرورة ضمان حماية فعالة ؛

"٢" وإجراءات تدعم استغلال التكنولوجيا المشمولة بالبراءات سواء من خلال التصنيع والحفز على الاستثمار والترخيص الدولي والعمليات التجارية أو عن طريق ترتيبات أخرى لنقل التكنولوجيا .

٤٠- وتحقيقاً لتلك الأهداف العامة ينبغي تنسيق الأعمال المباشرة مؤخراً على الأمدين القصير والمتوسط وتجسيدها والاعتماد عليها فيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات ومشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي وإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات . ومن المقترح أن تبدأ الويبو بحث كيفية إعادة هيكلة نظام البراءات الدولي في ذلك السياق . وبالإضافة إلى ذلك ، لا بد من بحث ما يلي لدى وضع الآليات والبرامج الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف :

"١" ضرورة سعي البلدان لضمان التنمية الاقتصادية والمصالح الوطنية الأخرى بتشجيع الابتكار عن طريق نظام فعال للبراءات ؛

"٢" وضرورة طمأنة الجهات الأخرى في حدود المعقول بالنسبة إلى إمكانية تأثرها بالطلبات قيد النظر والبراءات الممنوحة ؛

"٣" وتمكين مكاتب الملكية الفكرية بمختلف أحجامها بما فيها مكاتب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر من تلبية احتياجات المنتفعين وخاصة إتاحة آليات

وبرامج من شأنها مساعدة مكاتب البراءات الصغيرة والمتوسطة على معالجة الطلبات قبل منح البراءات ؛

"٤" والنظر في بنية النظام العامة بما في ذلك تفاعل نظام معاهدة التعاون بشأن وأنظمة البراءات الوطنية والإقليمية وترابطها ؛

"٥" وتشجيع الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ؛

"٦" وتيسير الانتفاع بالأنظمة ؛

"٧" وضمان جودة الخدمات العليا وسرعتها بما في ذلك خدمات البحث والفحص ؛

"٨" وإمكانية تخصيص موارد مكاتب البراءات على أفضل وجه لتخفيف أعباء العمل بما في ذلك إمكانية تكامل العمل بين المكاتب وتفادي ازدواجه ؛

"٩" وإمكانية تبسيط وسائل إنفاذ البراءات وسبل الطعن فيها وتعزيز إتاحتها .

٤١- ولا بد من بيان التدابير المفصلة ودراستها في إطار عملية إعادة هيكلة نظام البراءات الدولي . وهناك مجموعة مختلفة من الاحتمالات التي لن تحظى بالضرورة بقبول تام . ومع ذلك ، تجدر الإشارة حتى في هذه المرحلة إلى بعض التدابير والتساؤلات التي ينبغي النظر فيها وفقاً لما يرد في المرفق . وليست القائمة جامعة وافية . فجميع الأفكار المطروحة التي تحظى بالاهتمام ستتطلب إجراء دراسة مفصلة وتطوير دقيق واستطلاع واختبار وتحليل للتكاليف والمنافع والاعتبارات الأخرى . وينبغي أن تتناول المناقشات التوقعات على الأمدين القصير والطويل بالتطرق إلى أنظمة البراءات القائمة والجهود المبذولة حالياً لإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات ووضع مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي وتنفيذ معاهدة قانون البراءات . وفيما يتعلق بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات سيتواصل تحقيق الأهداف المحددة في هذا الصدد على نحو فعال .

٤٢- وبهدف التصدي للقضايا المطروحة في هذه الوثيقة يقترح ما يلي :

"١" دعوة الحكومات والمنظمات والمنتفعين إلى تقديم تعليقات خطية على هذه الوثيقة بما فيها المرفق في نهاية يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ على أبعد تقدير وإتاحة تلك التعليقات على موقع الويبو الإلكتروني وعلى الورق بناء على الطلب ؛

"٢" وإصدار وثيقة للبحث تعدها الأمانة وتتضمن تحليلا للتعليقات المستلمة وتطرح للمناقشة أثناء انعقاد الجمعية العامة للويبو وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ .

٤٣- وإن الجمعية العامة للويبو وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى الإعراب عن آرائها بشأن مضمون هذه الوثيقة والإحاطة علماً بها والموافقة على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٢ أعلاه .

[يلي ذلك المرفق]